

سنن البيهقي الكبرى

2795 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبأ أبو عروبة الحراني ثنا محمد بن مصفي ثنا بقية ثنا بن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال قال Y علمني النبي A التشهد فذكره إلى عبده ورسوله قال عبد الله بن مسعود فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف قال الشيخ C وهذه اللفظة فإذا فرغت من صلاتك إن كانت محفوظة أشبه بما رويناه عن بن مسعود في انقضاء الصلاة بالتسليم وبما سنويه عنه عن النبي A في التسليم وكأنه أراد خلاف من زعم أنه لا يجوز للمأموم أن ينصرف بعد الفراغ من الصلاة قبل انصراف الإمام وإن كانت اللفظة الأولى ثابتة عن النبي A فمعلوم أن تعليم النبي A عبد الله بن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة على النبي A بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه أو بعده فصار الأمر إليه والله أعلم